

فَتَاوَى

كتاب الجنائز

شرح سنن الترمذي

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سَعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَجَدَّة (١٤٣١هـ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَزِيدِ الْجَنْبِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوَّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطِقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

رقم الدرس	٤٢٣
تاريخه	الأربعاء ١٢-٦-١٤٣١هـ

السؤال الأول:

يقول السائل: فضيلة الشيخ، بعض الناس يحكم على الجنازة، مثلاً إذا رأى الناس يهرولون ويسرعون في المشي، أو في حمل الجنازة إلى المقبرة يقولون: هذه الجنازة صالحة، وإن كان العكس قالوا العكس، فهل هذا الفعل صحيح؟ أثابكم الله.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد: فهذا غير صحيح؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- أمر بالإسراع في الجنازة للصالح والطالح، فقال: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ صَالِحَةً خَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ أَعْنَاقِكُمْ)) فهذا يدلُّ على أنّه يسرع بالصالح والطالح.

وأنبّه على: أنّه ينبغي للإنسان أن يستشعر الخوف من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في القول على الله بدون علم، أن يخاف من الله، ويتقي الله، ويقول على الله بدون علم، وهناك أمرٌ عظيمٌ استأثر الله به، وليس لأحدٍ كائناً من كان، حتى الأنبياء والرسل ليس لهم في هذا الأمر أي شيءٍ إلا ما أطلعهم الله عليه، وهو علم الغيب.

علم الغيب أمرٌ عظيمٌ، ولا يجوز لأحدٍ أن يأتي إلى أمرٍ غيبي ويتكلم فيه بدون حُجَّةٍ وسلطانٍ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فقد استأثر الله بعلم الغيب.

إنّ الميّت إذا مات أفضى إلى عمله، والله أعلم بما هو آيلٌ إليه، وكم من إنسانٍ يُرَكَّى في الناس والله سَاخِطٌ عليه، ولذلك قالوا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، قال: ((كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا يَوْمَ أَحَدٍ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)) فهذا لا يجوز، الإنسان يكون جريئاً -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- على الله، هذا إلى الجنة، وهذا من خيارِ خيارِ الصالحين، وهذا إلى أعلى الفردوس، وهذا كذا، ما يجوز هذا، هذا أمرٌ لا يستطيع الإنسان أن يجزم به، وأن يحكم به إلا بنصٍّ من الكتاب والسنة، لا يجوز لأحدٍ أن يشهد لجنازةٍ بأنّها صالحةٌ أو أنّها طالحةٌ إلا بدليلٍ ونصٍّ، ولا نصٍّ؛ لأنّ هذه أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ.

الذي يجوز أن تركّبه بعمله فيما ظهر لك، لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- أقرَّ على ذلك.

ومن أمثلة ذلك: أنّ الرجل يُعَرِّفُ منه التواضع، ويُعَرِّفُ منه الرحمة بالضعفاء وتفقد المحتاجين،

ويعرف منه سلامة الصدر، ويعرف منه حبه للاستقامة، ويعرف منه التبكير إلى المساجد، ويعرف منه حب العلماء، وغشيان حلق الذكر، ويعرف منه كثرة الذكر، وكثرة البكاء من خشية الله، ويعرف منه أنه ما ذكر الله إلا فاضت عيناه من الدمع، ويعرف منه أنه يكتب العلم، ويعرف منه أنه يساهم في الدعوة، ويعرف منه أنه يخرج إلى القرى وإلى الهجر، فيعلم الجاهل، وينبه الغافل، ويعرف منه الحسنات الطيبة.

فإذا عرف منه هذا الشيء أثنى عليه بالخير، فإذا أثنى عليه بالخير قبل هذا الثناء في الظاهر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح من حديث عمر: ((في الجنائز التي مر بها، فأثنى على صاحبها خيراً، قال: وجبت، ثم مر بالجنائز، فأثنى على صاحبها شراً، قال: وجبت، فقال عمر: يا رسول الله، مر بجنائز فأثنى عليها خيراً فقلت: وجبت، ومر بجنائز فأثنى عليها شراً، فقلت: وجبت، ما وجبت؟ قال: أما هذا الذي أثنيتم له خيراً فقد وجبت له الجنة، وأما هذا الذي أثنيتم له شراً فقد وجبت له النار)).

يموت الشخص وهو معروف بظلم الناس، يأكل أموالهم بالباطل، معروف بأكل أموال اليتيم، معروف بالرِّبا -والعياد بالله-، معروف بالتسلط على الضعفاء، معروف بهتك ستر الله على عباده وتبعه لعورات المسلمين، معروف بالشر، معروف بأنه لا يجلس في مجلس إلا أحدث فتنة، وأنه لا يقوم في أمر إلا أفسده، معروف بسوء الظن بالمسلمين، معروف بأذيتهم، معروف بالقسوة على الضعفاء، معروف بأكل أموال الناس بالباطل، معروف بالغش، بالتزوير، هذا كله يجتمع عليه حطام النار -والعياد بالله-، فإذا اجتمع عليه هذا، ذكر بالشر، وحينئذ شهد الناس بالظاهر فقال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: ((أنتم شهداء الله في الأرض)).

وفي الصحيح -صحيح البخاري-، ((قال رجل: يا رسول الله، كيف أعلم أي أحسنت، وأساءت؟ قال: سل جيرانك، فإن قالوا: أحسنت، فقد أحسنت، وإن قالوا: أسأت، فقد أسأت)). هذا الشيء الذي تُثني فيه على الظاهر لا تُبالغ فيه، واحتط فيه؛ لأنها شهادة، والله تعالى يقول: {سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ} لا ينتظر الموتى ثناء ولا مدحاً ولا تزكية، بل إن المدح والتزكية حتى للأحياء شر وبلاء ما لم يحتج إليه.

إياك ثم إياك والتزكية، فالتزكية بلاء وشر وعناء إلا عند الحاجة والضرورة، لا تزكي أحداً، ترى جنازة مسرعة تقول: هذه للجنة، لا تزكي أحداً، ونثني عليه إلا عند الحاجة؛ لأن الله يقول: {فَلَا تُزَكُّوا

أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى}.

البعء عن المدح والإطراء، والبعء عن الثناء ما أمكن إلا عند الحاجة، هذا هو الأصل الذي ينبغي أن يُعتمد.

وعلى المسلم أن ينصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

مَا مَعْنَى النَّصْحِ لِلْعَامَّةِ؟

من النصح للعامة أننا إذا جئنا عند موت الميّت، وأخذنا في الدعاء له أن الله يغفر له ويرحمه، وأن الله يتوب عليه، وأن الله يتجاوز عن إساءته، وأن الله يقيه عذاب القبر وعذاب النار، خافت الناس من عذاب الله، وخافت الناس مما هي آيلة إليه: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فلا يعلم الإنسان إلى أيهما يصير، فإذا أصبح حالنا أننا ندعو للموتى، ونبتهل بالدعاء لهم، أصبح كل إنسان يفكر ما هو عذاب القبر، وما هو عذاب النار؟

أمّا إذا أصبحنا نرسل التركيات، هان أمر القبر، وكان عثمان -رضي الله عنه- إذا وقف على القبر، أو ذكر القبر بكى، وقيل: أتذكر الجنة والنار ولا تبكي؟ فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، إِمَّا حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، أَوْ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)).

فكان السلف الصالح -رحمهم الله- يخوفون الناس بالله ويرهبونهم وينذروهم، وهذا هو الذي ينبغي أن يفعل مع العامة؛ نصيحة لهم؛ حتى يأخذوا الحذر، لن يستطيع أحد أن يؤمن نفسه من عقوبة الله، ولن يستطيع أحد كائناً من كان أن ينجو، أو يزعم أنه ناج من عقوبة الله وعذاب الله إلا أن يرحمه الله برحمته، حتى الأنبياء، فالأمر جدّ خطير، لا يجوز لأحد أن يزكي أحداً، أو يزكي جنازة، أو يزكي رجلاً، أو يزكي امرأة بأنّه صار من أهل الجنة، إنّما يرجو للمحسن الإحسان، ويرجو للمسيء الصفح والغفران، وهذا أصل اعتمده العلماء -رحمهم الله-، فينبغي الحذر من هذا الأمر وتنبية الناس. انظر -رحمك الله- إلى أهل ميّت إذا جاءهم المذكر فقال لهم: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَفْتَقِرُ إِلَى الدَّعَاءِ فَادْعُوا لِمَيِّتِكُمْ، واستغفروا له، وسامحوه في مظالمكم، واتحوا في حقوق الناس عليه، وأخذ يوجههم إلى ما ينبغي أن يوجهوا له.

هل هذا أفضل أم من يأتي ويجلس ويقول لهم: هذا والله طيب، هذا والله فيه خير، هذا إن شاء الله إلى الجنة، والله جنازته كانت سريعة، وأموره كانت ميسرة، تهوين هذه الأمور، ولذلك تجد عند الخلف

من الاستخفاف بأمور الموت والموتى ما لا تجده عند السلف، فالنصيحة للعامة أن يذكرُوا بالله، وأن يحوُّفُوا بالله.

ولا عليك، البعض يقول: انظروا كيف يأتي هذا ويحوِّفنا وكذا؟ يا أخي الدين يُسرُّ، أصبح كلُّ شيء الدين يُسرُّ أن لا نُذَكِّرَ، وأن لا نُخَوِّفَ، وهذا لا تُفَكِّرُ فيه، عليك أن تنصح لهم، وأن تُبَيِّنَ لهم أنه لن ينجو أحدٌ من عقاب الله وعذاب الله إلا أن يرحمه الله برحمته الواسعة: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا، مَنْ يستطيع أن يُزَكِّي نفسه أنه يستطيع أن ينجو من كلاليب النار في الصراط على متن جهنم، لا يستطيع أحدٌ.

اللهم ارحمنا برحمتك، اللهم ارحم في موقف العرض عليك ذلَّ مقامنا، وثبت على الصراط أقدامنا. اللهم ارزقنا الخوف منك، والخشية منك حتى نسلم ونغنم، وأنت الأعز الأكرم. اللهم إنَّ لك علينا حقوقاً عظيمة، طالما ضيعناها، وفرطنا فيها، اللهم إنَّا نرجو رحمتك، اللهم إنَّ نرجو رحمتك مهمما زكينا، ومهما كان مِنَّا من عملٍ، وكلُّه بفضلِكَ.

اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، ولا تغرنا بما يقوله الناسُ فينا، اللهم اجعلنا ممن علم وعمل، ونجا بعلمه وعمله، سلمنا من النار، وأعدنا من سبيل الفجار، وخذ بنواصينا إلى طريق الأخيار، واغفر ذنوبنا مغفرة الصفوة الأبرار، يا رحيم، يا حلیم، يا غفار، اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا والمسلمين أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

رقم الدرس	٤٢٤
تاريخه	الأربعاء ١٩-٦-١٤٣١ هـ

السؤال الأول:

يَقُولُ السَّائِلُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: فِي مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ وَعَدَدِهِ، مَا الْحُكْمُ إِذَا فَاتَنِي بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ إِثَابُكُمْ اللَّهُ.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ فَاتَنَهُ التَّكْبِيرَاتُ أَوْ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَا تَحُلُو الْجَنَازَةَ مِنْ حَالَتَيْنِ: الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تُرْفَعَ مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ مُوجُودٌ فِي زَمَانِنَا، فَحِينَئِذٍ يُؤَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ، فَإِنْ فَاتَنَهُ تَكْبِيرَتَانِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يَقُولُ الْأَذْكَارَ وَمَا فَاتَهُ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ حَاضِرَةٌ، فَإِذَا نُقِلَ وَرُفِعَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُؤَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُتْرَكُ الْجَنَازَةُ لِكَيْ يَقْضَى مَا فَاتَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يُعْجَلُ بِحَمْلِهَا، كَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَقْضَى مَا فَاتَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، فَيَكْبِرُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَسْبُوقَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَحِينَئِذٍ يَبْنِي: بِمَعْنَى يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأُولَى، وَيَجْعَلُ التَّكْبِيرَاتِ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأُولَى، فَإِذَا كَبَّرَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَعْتَرِ بِنَفْسِهِ لَا بِالْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ بَنَى عَلَى ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((فَإِذَا أُقِيمَتْ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) وَالْإِتِمَامُ أَنْ يَبْنِيَ صَلَاتَهُ عَلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ صَلَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأُولَى.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأَخِيرَةُ، فَحِينَئِذٍ تَقْضِي مَا فَاتَ، فَإِذَا دَخَلْتَ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَدْعُو تَبَدُّأً بِالدُّعَاءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ وَرَاءَهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَبَدُّأً بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَاضِيًا لِمَا فَاتَكَ.

وَتَرْجَحَ مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ: يَبْنِي.

أولاً: لأنَّ رواية الإتمام أقوى؛ لأنَّ رواها من أصحاب الزُّهريِّ عن سُفيانِ الثَّوريِّ أوثق وأقوى، ولذلك ذكر الإمام مُسلمٌ -رحمه الله- الروايةَ الثانيةَ في المُتابعاتِ، وهذا يُقوي رواية من يقول: بالإتمام، أنه يُبني على صلاته مع الإمام.

ثانياً: من جهة المُنَّ أنَّ القضاء يُستعمل بمعنى الإتمام، والإتمام لا يُستعمل بمعنى القضاء، فالعرب تستعمل القضاء بمعنى الإتمام للشيء: كما في قوله تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)) أي تمت. وقوله -سبحانه وتعالى-: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، {لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} بمعنى لِيَتِمُّوهُ وَيَفْعَلُوهُ.

فالمقصود من هذا أنَّ رواية الإتمام تترجح على رواية القضاء من هذا الوجه. وبناءً على ذلك، تكونُ صلاتك مع الإمام في الجنَزة تكونُ هي الأولى، وصلاتك مع الإمام في سائر الصلوات هي الأولى، وتبني عليها قولاً وفعلًا، وهذا هو أصحُّ الأقوال الثلاثة المشهورة في المسألة.

وعليه، فإنَّك تبني على صلاتك مع الإمام إذا كانت الجنَزة تُترك، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ: هل يجوز للرجل أن يتقدم للإمامة في الصلاة ولو كان هناك من هو أقرأ منه أو أفضل؟ أثابكم الله.

الجواب:

هذا فيه تفصيل:

إذا كان إماماً راتباً، ورَضِيَ به أهلُ الحيِّ، وقَدَّمُوهُ، فَحِينَئِذٍ الحَقُّ للإمام الراتب. والمُنْبَغِي على أهلِ الحيِّ أن يُقَدِّمُوا مَنْ قَدَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -عليه الصلاة والسلام-، وهو الحافظُ لكتابِ الله، فإذا قَدَّمُوا غَيْرَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَابَاةِ، فَقَدْ ظَلَمُوا وَأَسَاءُوا، وَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّخْصُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا أَحْفَظُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَوْلُهُ -عليه الصلاة والسلام-: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) حَبْرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، أَيِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ، أَيِ قَدَّمُوا أَقْرَأَكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.

وهذا جاء صريحاً في رواية حديث عمرو بن أبي سلمة -رضي الله عنه-، وفيه: ((وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ

﴿قُرْآنًا﴾ فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَقْدِيمِ الْأَكْثَرِ حِفْظًا لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .
فَلَا يَجُوزُ الْمُجَامَلَةُ فِي هَذَا وَالْمُحَابَاةُ، وَإِذَا قُدِّمَ غَيْرُ الْأَقْرَأِ لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَهَذَا يَصِحُّ إِذَا
كَانَ يَضْبِطُ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَيَصِحُّ إِذَا كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا يُصَلِّي وَرَاءَهُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ
مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

بِنَاءً عَلَيْهِ، يَبْقَى النَّظَرُ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا كَانُوا فِي طَرِيقٍ، أَوْ جَاءُوا فِي مَسْجِدٍ مُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ
الْأُولَى، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ، لَا يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ
يُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَيُظْلِمُهُ فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الْحَافِظُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ أَجْرَ الصَّلَاةِ
بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِمَامًا فَأَجْرُهُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَهَذَا مَنْصِبُهُ الَّذِي نَصَبَهُ الشَّرْعُ فِيهِ مَا
دَامَ أَنَّهُ حَافِظٌ لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَالِمٌ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْأَحْكَامِ.
أَمَّا إِذَا جَهِلَ أَنَّ وَرَاءَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ، فَهَذَا مَعْدُورٌ.

لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي وَرَاءَكَ أَحْفَظُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.
وَمِنْ هُنَا نُبَيِّنُهُ عَلَى: أَنَّ بَعْضَ الْجَهْلَةِ إِذَا دَخَلُوا فِي الْمَسَاجِدِ يَسْتَرْسِلُونَ وَيَدْخُلُونَ وَبُصْلُونَ، وَإِذَا رَأَوْا
رَجُلًا كَبِيرًا فِي السِّنِّ قَدَمُوهُ، وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا مُلْتَحِيًا لِحِيتِهِ كَبِيرَةً قَدَمُوهُ عَلَى الَّذِي لِحِيَّتُهُ صَغِيرَةٌ، وَخَوَّ
ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَمُتُ إِلَى الشَّرْعِ بِصَلَةٍ.

الشَّرْعُ قَدَّمَ الْكَبِيرَ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي الْحِفْظِ، وَالتَّسَاوِي فِي الْفِقْهِ، وَالتَّسَاوِي فِي الْإِسْلَامِ، أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا،
أَيُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ وَكَانَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ أَكْبَرَ سِنًا قُدِّمَ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ لِأَنَّهُ
أَسْبَقُ.

وَهَكَذَا إِذَا عُرِفَ أَنَّ هُنَاكَ شَابَتَيْنِ كِلَاهُمَا حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ، وَكِلَاهُمَا عَالِمٌ بِالْأَحْكَامِ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنْ
أَحَدُهُمْ عُرِفَ عَنْهُ الِاسْتِقَامَةُ مِنَ الصَّغَرِ، وَالْآخَرُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِاسْتِقَامَةٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَسْبَقُ
لِلِاسْتِقَامَةِ وَالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَفْضِيلٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَيْسَ فِيهِ مُحَابَاةٌ، وَلَيْسَتْ فِيهِ حَسَبٌ وَلَا نَسَبٌ،
وَأَمَّا يُقَدَّمُ لِلدِّينِ، فَهَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْحِفْظَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

فَلَا يَجُوزُ كُلَّمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصُ وَيَدْخُلُ هَكَذَا وَيَتَقَدَّمَ، وَالْأَدَهَى وَالْأَمْرُ أَنَّهُ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ، فَيَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا قَدْ يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَيُقْسِدُ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ وَرَاءَهُ.
وَلَا يَنْبَغِي الْمُجَامَلَةُ فِي هَذَا، إِذَا دَخَلْتَ خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ فِي السَّفَرِ، فَسَمِعْتَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ
فَيَقُولُ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ}، فَيَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ لَهُمْ: صَلُّوا

وَرَائِي، إِذَا كُنْتَ تُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ بِحُضُورٍ مَنْ هُوَ ضَابِطٌ لِلْفَاتِحَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ (الْأُمِّيَّ).

قَالَ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ: الْأُمِّيُّ هُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ أَسْوَأَ مِنْهُ. يَعْنِي مَثَلًا إِذَا كَانَ عِنْدَنَا مِثْلُ هَذَا يَلْحَنُ، فَيُبَدِّلُ حَرْفًا، وَعِنْدَنَا الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفَيْنِ وَثَلَاثَةً، فَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْوَأُ مِنْهُ حَالًا.

أَمَّا التَّسَاهُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَعْضُ الْأَشْخَاصِ يَأْتِي وَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَدْخُلُ وَيُصَلِّي، فَتَسْمَعُ قِرَاءَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، مِنْ الْإِخْلَالِ بِالْقُرْآنِ، وَالْعَبَثِ بِالْحُرُوفِ، فَهَذَا لَا يُجَامَلُ فِيهِ، تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ لَهُ: يَا أَخِي، صَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، مَا دَامَ أَنَّهُ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى. أَمَّا إِذَا أَمَكَنَّ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَيُصْلِحَ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْهُ، مَثَلًا أَنْ يَقُولَ: (صِرَاطَ الَّذِينَ)، تَقُولُ: (الَّذِينَ)، تَرُدُّ عَلَيْهِ، تَقُولُ: (صِرَاطَ الَّذِينَ)، فَإِذَا أَبَى وَأَصْرَّ عَلَى خَطِئِهِ، تَقْطَعُ صَلَاتَكَ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّ هَذَا لَحْنٌ، إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ سَائِعٍ حَتَّى فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ الْإِبْدَالُ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، مِثْلُ يَقُولُ: (الشِّرَاطُ)، هَذِهِ لَيْسَتْ قِرَاءَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ (اهْدِنَا الشِّرَاطَ)، مِثْلُ الْأَلْتِغِ وَالْأَرْتِ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ إِلَّا بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ أَوْ هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُمْ حَالًا.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُجَامَلَةُ فِي هَذَا، هَذِهِ صَلَاةٌ، وَهَذَا دِينٌ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيَهَا النَّاسُ لَوْ صَلَّاهَا الْقُرْدُ وَحْدَهُ غُلَّتْ عَنْقُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِهَا، لَوْ صَلَّاهَا لِوَحْدِهِ فَكَيْفَ إِذَا تَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّةَ مَنْ وَرَاءَهُ، الصَّلَاةُ هَذِهِ يُحَاسِبُ عَنْهَا النَّاسُ حِسَابًا شَدِيدًا، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةَ)).

فَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْعَبَثِ، وَلَيْسَتْ مَحَلًّا بِأَنْ يُقَدَّمَ لَهَا كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْأُمَّةُ مَسَاجِدُهَا عَامِرَةً بِالْحَافِظِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَئِمَّةُ الصَّلَاةِ هُمْ الَّذِينَ يُرْضَى مِنْهُمْ لِلْإِمَامَةِ كَانَتْ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ، وَأَمَّا الْآنَ لَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ مُضَيَّعِينَ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ، حَتَّى إِنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ مُؤَذِّنًا يُعَيِّنُ رَأْيًا فِي الْمَسْجِدِ لَا يُبَالِي أَيَّ وَقْتٍ جَاءَ، يَأْتِي إِلَى رَجُلٍ عَامِيٍّ، حَتَّى بَلَغَ الْحَالُ مَنْ يَكُنُّ فِي الطَّرِيقَاتِ يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُؤَذِّنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مُؤَذِّنٌ، امْتِثَانًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ يَتَقَدَّمُ مَنْ يُحْسِنُ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ، هَذَا بَلَاءٌ عَظِيمٌ، وَشَرٌّ وَخِيمٌ تَدْفَعُ الْأُمَّةُ ثَمَنَهُ، الصَّلَاةُ

لَيْسَتْ عَبْتًا، الصَّلَاةُ دِينٌ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يُرْضَى لَهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ رَضِيَهُ اللَّهُ.

((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ))، ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ)) أَذْخَلَنَا اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ تُصَلِّي بِهِمْ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

((وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَأَمَّا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ)) فَمَا بِإِلَيْكَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تُصَلِّي بِهِمْ، وَتُقِيمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، إِنَّهُ الشَّرَفُ الْعَظِيمُ، وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ، فَلَا يُقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، لَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْهِلَ نَفْسَهُ أَوْ يُرَشِّحَ نَفْسَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَغَيْرُ مُتَأَهِّلٍ لِلْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ فِي شَعِيرَةِ اللَّهِ، فَهَذَا مِنَ الْغَشْرِ لِلْمُسْلِمِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: يَقُولُ السَّائِلُ: كَيْفَ يَكُونُ بَرِّي بِوَالِدِي، عَلِمًا بِأَنَّهُ فِي مَنْطِقَةٍ وَأَنَا فِي مَنْطِقَةٍ أُخْرَى نَظَرًا لَوْجُودِ عَمَلِي؟ أَثَابَكُمْ اللَّهُ.

الجواب:

أَمَّا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَالْحَدِيثُ عَنْهُ يَطُولُ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَجْمَلَ هَذَا الْبِرِّ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} رَبَّنَا ارْحَمْ وَالِدَيْنَا كَمَا رَبَّيَانَا صَغَارًا. جَمَعَ اللَّهُ لَكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا بَيْنَ الْبِرِّ قَوْلًا وَعَمَلًا:

قَوْلًا: {وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} بِالْإِثْبَاتِ، {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا} بِالنَّفْيِ. فَأَمَرَكَ وَهَكَذَا بِالْقَوْلِ، أَنْ يَكُونَ قَوْلُكَ قَوْلًا كَرِيمًا، ثُمَّ ابْحَثْ فِي الْقَوْلِ الْكَرِيمِ، فَلَنْ تَجِدَ قَوْلًا كَرِيمًا تَقُولُهُ لِوَالِدَيْكَ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَإِنْ طَلَبْتَ أَطْيَبَ الْأَقْوَالِ الْكَرِيمَةِ وَأَفْضَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، فَقَدْ طَلَبْتَ أَفْضَلَ مَنَازِلِ الْبِرِّ وَأَجْمَلَهُ وَأَحْسَنَهُ، لَا تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ أَنَّكَ تَكْفِي وَالِدَيْكَ شَرَّكَ، الْبَعْضُ يَظُنُّ أَنَّهُ بَارٌّ مَا دَامَ أَنَّ وَالِدَيْهِ لَا يَشْتَكِيَانِ مِنْهُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّكَ لَسْتَ بِبَارٍّ، وَلَنْ تُعَدَّ مِنَ الْبَارِّينَ

حَتَّى يَدْخُلَ الْبِرُّ فِي سُودَاءِ قَلْبِكَ، فَيُصْبِحُ هَمُّكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ وَيَنْقُضُ مَضْجِعُكَ، لَا تَحْمِلُ هَمًّا بَعْدَ مَرْضَاتِكَ لِلَّهِ بِتَوْحِيدِهِ وَأَدَاءِ حَقِّهِ مِثْلَ هَمِّ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ.
مَا يَهْنَأُ لَكَ عَيْشٌ حَتَّى تَرَى وَالِدَيْكَ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ وَأَجْمَلِهَا، لَا تَتَوَقَّفُ عَنْ شَيْءٍ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَدِّمَهُ لَوَالِدَيْكَ أَحْيَاءً أَوْ أَمْوَاتًا إِلَّا فَعَلْتَ بِالْقَوْلِ وَبِالْعَمَلِ.

فَإِذَا أَصْبَحَ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ أَكْبَرَ هَمِّكَ وَمَبْلَغَ عِلْمِكَ وَغَايَةَ رَغْبَتِكَ وَسَوْءَ لَكَ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ وَأَنْجَحْتَ، تَحْمِلُ هَمَّ الْوَالِدَيْنِ، لَا يَزَالُ الْبَارُّ بَارًّا حَتَّى يُقَدِّمَ وَالِدَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْمِلُ الْعُبُوقَ لَوَالِدَيْهِ وَهُمَا نَائِمَانِ، وَالصَّبِيَّةُ يَصِيحُونَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ، فَلَمْ يُفَكِّرْ لَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَنَامَ وَيَزْنَحَ، وَلَا فِي أَوْلَادِهِ وَهُمْ يَصِيحُونَ، حَتَّى انْبَلَجَ الْفَجْرُ؛ لِأَنَّهُ الْبِرُّ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِهِ وَأَسْنَى وَازْكَى، وَهُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ الْعَبْدُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

الْبِرُّ لَيْسَ بِالتَّشَهِّي، وَلَا بِالتَّمَنِّي، وَسَتُطَوَّى عَلَيْكَ هَذِهِ السَّاعَاتُ مِنْ عُمْرِكَ، وَتَمْضِي عَلَيْكَ هَذِهِ اللَّحْظَاتُ مِنْ عُمْرِكَ إِمَّا بَارًّا وَإِمَّا حَاسِرًا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْبَارِّينَ.
اِحْمِلْ هَمَّ الْوَالِدَيْنِ، الرَّجُلُ الَّذِي يُحْسِنُ مَنْ هِيَ الْأُمُّ الَّتِي حَمَلَتْ؟ وَمَنْ هِيَ الْأُمُّ الَّتِي تَعَبَتْ؟ وَمَنْ هِيَ الْأُمُّ الَّتِي لَوْ عَلِمَ مَا الَّذِي تُغَيِّبُهُ فِي قَلْبِهَا لَهُ، لَتَفَطَّرَ قَلْبُهُ حُزْنًا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهَا.
وَمَنْ هُوَ الْأَبُ الَّذِي يَكْدَحُ وَيَتْعَبُ وَيَنْصَبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ أَبْنَائِهِ، وَمَنْ أَجَلِ أَنْ يُذَيِّقَهُمْ لُقْمَةَ الْعَيْشِ الشَّرِيفَةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَنْ هُمُ الْوَالِدَانِ، وَيَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْوَالِدَيْنِ، عِنْدَهَا يَحْمِلُ هَمَّ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ قِصَصَ الْوَالِدَيْنِ، فَصَوَّرَهُمْ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي حَنَانِهِمْ وَشَفَقَتِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ لِلْوَلَدِ لِكَيْ يُذَكِّرَنَا.

مَرْيَمُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- يَأْتِيهَا: {فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ} امْرَأَةٌ نَفَخَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ، حَمَلَهَا حَمْلًا كَرِيمًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا هَذَا الْحَمْلَ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ الْعُظْمَى، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاجَاءَهَا} بِمَعْنَى أَلْجَأَهَا وَاضْطَرَّهَا، {فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ} أَيُّ أَهْمًا مِنْ شِدَّةِ مَا وَجَدَتْ لَجَأَتْ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ: {قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا} هَذَا الَّذِي قَالَتْهُ مَرْيَمُ قَدْ رَأَتْهُ أُمُّكَ، وَعَانَتْهُ أُمُّكَ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَكْفِيَّةُ الصِّدِّيقَةُ الطَّاهِرَةُ تَقُولُ هَذَا، فَكَيْفَ بغيرها؟! وَأَمَّا الْحَنَانُ الَّذِي غَيَّبَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهَا، وَالرَّحْمَةُ الَّتِي غَيَّبَهَا اللَّهُ فِي صَدْرِهَا مِمَّا تُحِبُّهُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ، مِمَّا تَتَمَنَّاهُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ.

الأم بِكُلِّ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعَانِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَوِّرَ لِلنَّاسِ عَظِيمَ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ جَعَلَهَا فِي رَحْمَةِ الْأُمِّ بَوْلَدِهَا: ((أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا))، حَنَانُ الْأُمِّ وَرَحْمَتُهَا.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَأْتِي بِالتَّشْهِي، وَلَا بِالتَّمْيِ، الْبِرُّ الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي مَضْجَعَكَ، الْمَالُ يَقَعُ فِي يَدَيْكَ تَجْعَلُهُ لَوَالِدَيْكَ، الْعِزُّ الشَّرَفُ السُّودُ تَجْعَلُهُ لَوَالِدَيْكَ، إِذَا شَفَعَ الْوَالِدَانِ قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُمَا، إِذَا سُئِلَا أُعْطِيَا، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَتَضِيقَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، أَبَدًا، مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْرُ وَيَصْدُقُ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ أَبْوَابَ الرَّحْمَاتِ حَيًّا وَمَيِّتًا، الْبِرُّ لَا يَحْبُبُ صَاحِبُهُ.

أَنْتَ فِي مَوْضِعٍ، وَوَالِدَاكَ فِي مَوْضِعٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ كَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَقِلَ عِنْدَ وَالِدَيْكَ، وَتَرْجِعَ إِلَى وَالِدَيْكَ، ((قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ، أَبَايُعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَايَا يَبْكِيَانِ، قَالَ: أَتُرِيدُ الْجَنَّةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا، وَلَكَ الْجَنَّةُ)).

إِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَجْعَلَ عَمَلَكَ عِنْدَ الْوَالِدَيْنِ فَاجْعَلُهُ، وَتَبْدُلْ كُلَّ الْأَسْبَابِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ وَالِدَيْكَ، وَتَحْمِلُ هَذَا الْهَمَّ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ فِي دُعَائِكَ أَنْ لَا يَحْرِمَكَ هَذَا الْخَيْرَ، أَنْ لَا يَحْرِمَكَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَكَ قَرِيبًا مِنَ الْوَالِدَيْنِ، فَلَا يَقْضِي حَاجَةَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرَكَ، وَلَا يَقُومُ بِالْوَالِدَيْنِ سِوَاكَ، لَنْ تَكُونَ بَارًّا حَتَّى تَكُونَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْ وَالِدَيْكَ، وَأَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْوَالِدَيْنِ، إِذَا قَضَى حَاجَةَ الْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَرَابَتِكَ أَوْ غَيْرِهِمْ يَتَفَطَّرُ قَلْبَكَ حُزْنًا أَنَّهُ سَبَقَكَ إِلَى وَالِدَيْكَ.

فَاعْلَمْ أَحْيَا أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَكَ أَنْ تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ وَالِدَيْكَ فَكُنْ.

أَبُوكَ، وَمَنْ أَبُوكَ؟! هَذَا يَعْقُوبُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فِي عُلُوِّ مَكَانِهِ، وَشَرَفِهِ، نَبِيٌّ، وَابْنُ نَبِيٍّ، وَجَدُّهُ نَبِيٌّ، يَعْقُوبُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بَنُ إِسْحَاقَ بَنُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِمُ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: {وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ} * قَالُوا تَاللَّهِ تَفَتًا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ * قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ {اللَّوْعَةُ الَّتِي فِي قُلُوبِ الْآبَاءِ، لَمَّا يَأْتِي أَبُوكَ وَيَقُولُ لَكَ: بَعِ السَّيَّارَةَ، بَعِ الْعِمَارَةَ، أَوْمِرْ زَوْجَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَوْمِرْ وَلَدَكَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، هَذَا الْحَنَانُ الَّذِي فِي قَلْبِ الْوَالِدَيْنِ، مَا يُقَابِلُ، أَبِي يَتَدَخَّلُ فِي شُؤُونِي، الْمَرْأَةُ يَقُولُ لَهَا أَبُوهَا: أُرِيدُ أَنْ أَرْوِّجَكَ مِنْ فُلَانٍ، تَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً، مَا تَأْتِي وَتَقُولُ: دَمَرُ

مُسْتَقْبَلِي، دَمَّرَ حَيَاتِي، فَعَلَ بِي، وَفَعَلَ بِي، عَلَّمَ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يَتَمَرَّدُونَ عَلَى الْآبَاءِ، عَلَى الْأُمَهَاتِ، أَنَا حُرٌّ، أَنَا حُرٌّ فِي رَأْيِي، حُرٌّ حَتَّى تَتَهَاوَى، انْطَلِقْ كَيْفَ شِئْتَ، وَلَكِنْ سَتَحْمِلُ مَسْئُولِيَّةَ نَفْسِكَ إِنْ تَمَرَّدْتَ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوْ أَهْنَتَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ أَسَأْتَ الظَّنَّ بِهِمَا، إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى الْحُضِيِّضِ، لَيْسَ هُنَاكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ وَالِدَيْكَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشُكَّ الْإِنْسَانُ فِي نَصِيحَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَاصْذُقْ مَعَ وَالِدَيْكَ، وَرُدَّ الْجَمِيلَ، وَكُنْ فِي طَاعَةِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ. أُوصِيكَ أَخِي أَنْ تُفَكِّرَ كَيْفَ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْ وَالِدَيْكَ، وَإِذَا أَعْيَاكَ الْعَمَلُ، وَكُنْتَ بَعِيدًا عَنْ وَالِدِكَ التَّوَاصُلُ بِالِاتِّصَالِ، السُّؤَالُ عَنْ حَاجَةِ الْوَالِدِ، وَتَتَفَقَّدُ هَذِهِ الْحَاجَةَ، وَتَسْأَلُ مَنْ حَوْلَهُ: هَلْ قُضِيَتْ حَاجَةُ الْوَالِدِ؟ مَاذَا يُرِيدُ الْوَالِدُ؟ هَلْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي قُضِيَ مِنْهَا؟ وَمَنْ الَّذِي قَضَاهَا؟ تَبَحُّثُ كَأَنَّهَا لَكَ، أَعَزُّ شَيْءٍ حَاجَةُ الْوَالِدَيْنِ، فَإِذَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَأَمْسَيْتَ وَأَصْبَحْتَ وَالْأَكُفُّ تُرْفَعُ لَكَ أَنَّ اللَّهَ يُبَسِّرُ أَمْرَكَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَشْرَحُ صَدْرَكَ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ وَأَنْجَحْتَ وَبَلَغْتَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى. وَأَمَّا إِذَا كَانَا أَمْوَاتًا فَتَكْثُرُ مِنَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا، وَصِلَةِ أَهْلِ وَدَّهِمَا، وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا؛ حَتَّى تَنَالَ الْبِرَّ كَمَا يَنْبَغِي. أُوصِيكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنْ تَحْمَلَ هَمَّ وَالِدَيْكَ، وَأَنْ تَصْذُقَ بِأَنْ تَكُونَ بَارًّا بِوَالِدَيْكَ وَاللَّهُ يُعِينُكَ، فَإِنْ صَدَقْتَ مَعَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ مَعَكَ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُهَيِّئَ لَنَا وَلَكَ الرَّشَدَ. نَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

٤٢٥	رقم الدرس
الأربعاء ٩-٨-١٤٣١هـ	تاريخه

السؤال الأول:

يقول السائل: فضيلة الشيخ، إمام قام للركعة الثالثة دون الجلوس للتشهد الأوسط، فسبح المأمومون، فرجع بعد أن استتم واقفاً، ما حكم صلاته وصلاة المأمومين، أثابكم الله؟
الجواب:

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فقد ذكر بعض العلماء أن الإمام والمنفرد يجوز لكل واحد منهما الرجوع إلى التشهد الأول ما لم يبدأ بقراءة الفاتحة.

وقال بعض العلماء: ما لم يركع.

وقال بعض العلماء -وهو الأصح والأقوى-: ما لم يستتم قائماً، ولا يشترط أن يبدأ بالفاتحة فهذه مذاهب لأهل العلم.

فإذا كان الإمام الذي فعل هذا الفعل لا يرى مجرد القيام موجباً للرجوع، وأنه يشترط أن يبدأ بالفاتحة، ولم يبدأ بالفاتحة ورجع؛ بناءً على هذا القول، فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة؛ لأنه قول لبعض السلف، وله وجه من السنة.

وأما إذا كان يعتقد أن مجرد القيام والانتصاب قائماً أنه كافٍ في سقوط التشهد الأول، ويسجد له سجود السهو كما هو الصحيح، وهو ظاهر حديث عبد الله بن مالك بن بختينة -رضي الله عنه وعن أبيه- في الصحيحين، فإذا كان يعتقد هذا القول، ورجع مع اعتقاده، فحينئذ صلاته وصلاة من وراءه باطلة؛ لأنه زاد في الصلاة، وبناءً على ذلك يلزمه أن يعيد الصلاة.
أما إذا كان جاهلاً: فالأمر أخف.

لكن لا ينبغي أن يؤم بالناس ويصلي بالناس من يجهل مثل هذه الأحكام، هذه أحكام مهمة جداً الذي يصلي بالناس ويتولى الإمامة يجب عليه وفرض عليه إذا نصب للإمامة أن يعلم أحكام السهو حتى لا يعرض صلاة من وراءه للبطلان، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين.

وعلى كُلِّ حالٍ فَإِذَا كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكْعَةَ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ صَحِيحَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هَلْ يَجِبُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ جَمِيعَهَا، أَمْ لَوْ صَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَكْفِيهِ؟ أَتَابِكُمُ اللَّهُ.

الجَوَابُ:

الوجوب أصلاً هو ما يجبُ شيءٌ؛ لَأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَالَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ صِيَامَ رَمَضَانَ. وَلِذَلِكَ الْبَعْضُ فِي سَوَالٍ يُنْتَبَهُ: (هَلْ يَجِبُ)، هُوَ كُلُّ الصَّوْمِ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَلَكِنْ هَلْ تَحَقُّقُ السَّنَةِ فِي صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ يَشْتَرِطُ فِيهِ اسْتِيعَابُهَا، أَمْ أَنَّ بَعْضَهَا يَكْفِي؟ هَذَا هُوَ يُمَكِّنُ يَكُونُ أَدَقُّ فِي التَّعْبِيرِ بِالسُّؤَالِ.

وبالنسبة للأيام البيض إذا كان يريد الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر علي أصح قول العلماء، فَإِنَّهُ يَصُومُهَا كَامِلَةً.

فَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ صِيَامُهَا كَامِلَةً لِعَذْرِ، فَيَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَصُومُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَصُومُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ فَصَّلْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا وَصِيَامُ أَوَّلِ الْأُسْبُوعِ: السَّبْتِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَبَيْنَا هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اخْتِيَارِ الْأَيَّامِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، أَوْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ)) وَسَرُّ الشَّهْرِ: هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَسْتَسِرُّ فِيهَا الْهَلَالُ، وَهَذِهِ تَكُونُ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ وَهِيَ الْأَيَّامُ: الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي، وَالثَّلَاثُ، وَكَذَلِكَ آخِرُ الشَّهْرِ، كَصِيَامِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَالسَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ، وَالثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ، وَالسَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ، وَالثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ، وَالتَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ، كُلُّ هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ. وَإِنْ صَامَ مُتَفَرِّقَةً مِنَ الشَّهْرِ أَجْزَاءً؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَصِيَةِ فِي الصَّحِيحِ: ((وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)) فَأُطْلَقَ فَإِذَا صَامَهَا أَجْزَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. إِذَا كَانَ يَرِيدُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ كَمَا ذَكَرْنَا.

لكن لو قال: أريد الثلاثة الأيام البيض، ولا أستطيعها كلها، يعني أنا أقصد الثلاثة البيض، هذا قول لبعض: هل إذا كانت السنة مشتملة على أكثر من فعل أو أكثر من وصف، وأمكنه أن يأتي ببعض الوصف، فهل يأتي به، ويصيب بعض السنة، أم يترك الكل؟
مثاله: مثلاً يوم الجمعة صباح الجمعة، لو تعدد عليه أن يقرأ السجدة، فهل يقرأ سورة: {هل أتى}؛ بناءً على أنها جزء من السنة، ونحو ذلك من المسائل.
بعض العلماء يقول: إذا تعدد عليه كل السنة، وأتى ببعض السنة دون اعتقاد، ولكن التفاتاً إلى المعنى.

التفاتاً إلى المعنى كيف؟

يعني يقول: قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- لهاتين السورتين من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى: فقرأها لفضل السورتين: وهذا سنة، ولا إشكال.
ومن جهة المعنى: وهي تذكير الناس بحال الدنيا في بداية الخلق ونهاية الخلق.
وهذا تكلم عليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- في الزاد كلاماً نفسياً، أنه اختار هاتين السورتين في يوم الجمعة؛ لأنه اليوم الذي خلق فيه آدم، وفيه بداية الخلق، وفيه نهاية الخلق، وفيه تقوم الساعة التي هي نهاية الخلق.

فلذلك إذا روعي هذا المعنى بأنه قال: لا أستطيع أن أقرأ السجدة كاملة، وأريد أن أقرأ: {هل أتى على الإنسان}؛ مراعاة لهذا المعنى، لا اعتقاداً أنه سنة، فالأمر فيه واسع.
وأما إذا فعله على اعتقاد أنه من السنة: فإما أن يأتي بالسنة الكاملة، أو يذّر، هذا من جهة أن يأتي بها على صفة السنة.
نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.